**الفرع الثاني: في شهادة ولد الزنا**([[1]](#footnote-2)).

يرى نافع رحمه الله عدم قبول شهادة ولد الزنا([[2]](#footnote-3)), و به قال عمر بن عبد العزيز([[3]](#footnote-4)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله :" ولد الزنا شر الثلاثة"([[4]](#footnote-5)) ([[5]](#footnote-6)).

**اعترض عليه من وجوه:**

**(أ):** أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً بالشر([[6]](#footnote-7)).

**(ب):** قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث([[7]](#footnote-8)).

**(ج):** جاء في لفظ " شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه" كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله :"ولد الزنا شَرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه"([[8]](#footnote-9)).

**(د):** كما سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ذلك قال: بل هو خير الثلاثة([[9]](#footnote-10))، قد أعتق عمر بن الخطاب عبيداً من أولاد الزنى، ولو كان خبيثاً ما فعل([[10]](#footnote-11)).

**(ر):** عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا ؟ قالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ، لا تزر وازرة وزر أخرى([[11]](#footnote-12)).

**قال البغوي**:" المراد بقوله هو خير الثلاثة، فوجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منهما لبراءته من الذنب([[12]](#footnote-13)).

**2-** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي قال : " لا يدخل الجنة ولد زنية([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن ولد الزنا إذا كان شراً من الزاني ومدفوعاً من الجنة ، كان من أهل الكبائر ، فلم تقبل شهادته([[14]](#footnote-15)).

**نوقش من وجهين:**

(أ):أن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره , ﭧ ﭨ ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ ([[15]](#footnote-16)) , فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزاني بذنب أبويه ، لأنه ظلم ، والله تعالى منزه عن الظلم ، وهو تعالى يقول : ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ ([[16]](#footnote-17))([[17]](#footnote-18)).

**(ب):** أن المراد به من كثر منه الزنى حتى ينسب إليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه وتحقق به، فيقال لمن كثر منه الحذار ابن حذار، ولمن كثر منه السفر ابن سبيل([[18]](#footnote-19)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً إذا كان عادلاً, و به قال ابن عباس رضي الله عنهما, والشعبي, والحسن البصري, وعطاء, والزهري , وأبو عبيد, وإسحاق, و ابن حزم([[19]](#footnote-20)) , وهو مذهب جمهور الفقهاء :الحنفية([[20]](#footnote-21)) , والشافعية([[21]](#footnote-22)), والحنابلة([[22]](#footnote-23)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قوله**  ﭨ ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ ([[23]](#footnote-24))**,وقوله**  ﭨ ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ([[24]](#footnote-25))**.**

**وجه الدلالة:** عموم الآيات الكريمة، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، كالقتل ، ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنا([[25]](#footnote-26)), ولا نصّ في التفريق بينه وبين غيره ([[26]](#footnote-27)).

**2-** أن جناية أبويه لا توجب قدحاً في العدالة([[27]](#footnote-28)).

**3-** أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح فإذا قبلت شهادته مع ما ذكر فغيره أولى([[28]](#footnote-29)).

**4-** أن الأنساب ليست من شروط العدالة، فتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً ([[29]](#footnote-30)).

**5-**  أن الكفر أعظم من الزنى ، ولا يحبط عمل المؤمن بكفر أبويه ، فكان أولى أن لا يحبط عمله بزنى والديه([[30]](#footnote-31)).

**القول الثالث:** تقبل شهادته في كل شيء إلا في الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً, وبه قال الليث([[31]](#footnote-32)), و هو مذهب المالكية([[32]](#footnote-33)).

**الدليل:** أن ابن الزنا يحرص بشهادته على الزنا ؛ ليكثر أمثاله فتهون مصيبة , لأن المصيبة إذا عمّت هانت وإذا خصت هالت ([[33]](#footnote-34)).

**اعترض ابن حزم رحمه الله على هذا القول:**هذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما - قال الله عز وجل: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ ([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة:** إذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا([[35]](#footnote-36)) .

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لضعف أدلة القول الأول.
3. أما ما قال أصحاب القول الثالث عدم قبول شهادة في الزنا ليس قوي لأن ليس هناك دليل يدلّ على التفريق بين الشهادة في الزنا وفي غيره.
4. أما حديث شر الثلاثة والصحيح, وهو إذا فعل عمل بعمل أبويه([[36]](#footnote-37)), أو قال رسول الله عن رجل خاص. كما روى البيهقي:إنما قال**: "** ولد الزناء شر الثلاثة، إن أبويه أسلما ولم يسلم هو ". فقال رسول الله : " هو شر الثلاثة "([[37]](#footnote-38)). وأيضاً روى عن الحسن قال: " إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة؛ أن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به , فقتلها , فسمي شر الثلاثة "([[38]](#footnote-39))**.**

1. ()أجمعوا على أنه يشترط للشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً غير متهم الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج، ولا خصم، ولا عدو، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل، ولا شارب الخمر، ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم فشاهدته جائزا.

   انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(87), المجموع(20/251), المغني(14/145-146).

   واختلفوا على ولد الزنا إذا وجدت فيه هذه الأوصاف هل تقبل شهادته أم لا ؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة ,وابن حزم. (عن نافع، قال: "لا تجوز شهادة ولد الزنا"). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(7/347) برقم (23830), المحلى(9/430). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة(7/346),مصنف عبد الرزاق(7/457). [↑](#footnote-ref-4)
4. () شر الثلاثة: أي الزانيان وولدهما.انظر: عون المعبود(10/359). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب العتق, باب في عتق ولد الزنا(4/29)رقم الحديث(3963), والنسائي في السنن الكبرى(5/21)رقم الحديث(4909), كتاب العتق, باب ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا, والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الأيمان, باب ما جاء في ولد الزنا (10/99) برقم(19987), صححه الحاكم, والألباني. انظر: المستدرك للحاكم (2/233)رقم الحديث (2853), سلسة الأحاديث الصحيحة (2/276-280), رقم الحديث (672). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: البيان والتحصيل(3/470), مواهب الجليل(3/460), الحاوي(17/211). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: معالم السنن للخطابي(4/80), المغني(13/528). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه أحمد في مسنده(41/297)رقم الحديث(24784), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الأيمان, باب ما جاء في ولد الزنا(10/100)رقم الحديث(19993), وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما(10/285)رقم الحديث (10674), والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما , كتاب الأيمان, باب ما جاء في ولد الزنا (10/100-101) رقم الحديث(19994), وقال عن ((حديث ابن عباس رضي الله عنهما)) إسناده ضعيف و ((حديث عائشة رضي الله عنها)) ليس بالقوي , وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري. وقال الهيثمي عن حديث عائشة رضي الله عنها: فيه إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح, وقال عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "فيه ضعف". انظر: مجمع الزوائد (6/257), وقال الألباني:" هذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه، كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنة أن الإنسان لا يؤاخذ بجرم غيره. انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة(2/287). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب الطلاق, باب شر الثلاثة(7/454)برقم(13862), [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: البيان والتحصيل(18/98). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه,كتاب الأيمان والنذور والكفارات,باب من كره عتق ولد الزنا (3/455)برقم(12683),وابن حزم في المحلى(4/212). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: شرح السنة للبغوي(9/250). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الأيمان,باب ما جاء في ولد الزنا(10/99)رقم الحديث (19990), وأحمد في مسنده(11/493)رقم الحديث(6892), والنسائي في السنن الكبرى, كتاب العتق, باب في ولد الزنا...(5/17)رقم الحديث(4894), وابن حبان في صحيحه, كتاب الزكاة, باب ذكر نفي عن دخول الجنة عن المنان بما أعطى في ذات الله(8/175)رقم الحديث(3393), والطبراني في المعجم الكبير(13/534)رقم الحدث(14423), وقال صاحب المرقاة علي القاري: "حديث لا أصل له أصلاً", و قال محقق الحديث شعيب الارنواط, إسناده ضعيف لجهالة جابان, و حسنه الألباني بشواهده.

    انظر: مرقاة المفاتيح(8/3188), سلسة الأحاديث الصحيحة(2/276). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الحاوي(17/210). [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة الأنعام, الآية(164). [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة الكهف, الآية(49). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: بدائع الصنائع (6/269) , البيان والتحصيل(3/471) , الحاوي(17/210) , المغني (14/188). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: البيان والتحصيل(18/98). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر أقوالهم في: المحلى(9/430), المغني(14/187). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: الاختيار(2/149), بدائع الصنائع(6/269), حاشية ابن عابدين(11/154). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: مختصر المزني(1/311), الحاوي(17/210), روضة الطالبين(11/245). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المغني(14/87), شرح الزركشي(7/353), المبدع(10/184), (4/441). [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة الطلاق, الآية(2). [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة البقرة, الآية(282). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: حاشية ابن عابدين(11/154), المغني(14/188). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المحلى (9/430). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر:حاشية ابن عابدين(11/154), المحلى(8/529). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المغني(14/188), المبدع(10/174). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: الحاوي(17/210). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الحاوي(17/211). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر قوله: المحلى(9/430). [↑](#footnote-ref-32)
32. () لا تقبل في الزنا أو في متعلقاته كقذف ولعان. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(2/898), الذخيرة(10/221), مواهب الجليل (8/179), حاشية الدسوقي(4/173). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: منح الجليل(8/415), حاشية الدسوقي(4/173). [↑](#footnote-ref-34)
34. () سورة الأحزاب, رقم الآية(5). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: المحلى( 9/430). [↑](#footnote-ref-36)
36. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب "اجعلوا أئمتكم خياركم"وما جاء في إمامة ولد الزنا (3/129)رقم الحديث(5136), وقال: حديث مرسل. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الأيمان, باب ما جاء في ولد الزنا(10/101)رقم الحديث (19997). [↑](#footnote-ref-39)